

## المبسوط

( قال ) B هـ ( رجل باع أم ولد له أو مديرتة خدمتها من نفسها جاز ذلك وهما حرتان والثنان دين عليهما بمنزلة ما لو باع رقبتهما من نفسها ) وهذا لأن المملوك للمولى عليهما الخدمة بملك الرقبة فهو بكل واحد من هذين اللفظين يكون مسقطا حقه عنهما بعوض ومضيفا لتصرفه إلى ما هو المملوك له عليهما فيصح ويجب البديل بنفس القبول .

( أم ولد بين شريكين كاتبا أحدهما بغير إذن شريكه فلآخر أن ينقض الكتابة ) كما لو كانت قنة ولا يقال هنا ليس لهما أن يبيعاها قبل الكتابة فلماذا ثبت للساكت حق فسخ كتابة صاحبه لأن لهما أن يستخدمها ويؤاجراها ولأن لهما أن يستديما الملك فيها وإذا ردت الكتابة تعذر على الشريك استدامة الملك فيها فكان له أن يفسخ الكتابة لدفع هذا الضرر عن نفسه .

ولو كاتب أم ولده وأمة له وقيمتها سواء ثم أعتق أم الولد أو عتقت بموته فالأخرى تسعى في نصف البديل لأن البديل يتوزع على قيمتهما وقيمتها سواء وبإعتاق أم الولد يصير مستوفيا حصتها من البديل .

وكذلك لو كاتب مديرا له وقنا وقيمتها سواء ثم مات المولى فإن خرج المدير من الثلث فإنه يسقط نصف البديل وسعي الآخر في نصف البديل .

إنما يعني بهاتين المسألتين أن تكون قيمته مديرا أو قيمتها أم ولد مثل قيمة القن لأن في الانقسام إنما تعتبر القيمة على الصفة التي تناولها العقد وإذ أعلم بالصواب